

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## تقرير

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

# حول

مقترح قانون

يرمي إلى تغيير وتتميم عنوان الكتاب الخامس  
والمادة 546 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ  
15 ربيع الأول 1417 الموافق ل (01 غشت 1996)

الولاية التشريعية: 2006-2015  
السنة التشريعية: 2013-2014  
دورة أبريل 2014

الأمانة العامة  
قسم اللجان

# بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص تقرير لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية، بمناسبة إنتهائها من دراسة مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتنمim عنوان الكتاب الخامس والمادة 546 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83.96 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 الموافق ل(01 غشت 1996) - كما أحيل من مجلس النواب -.

وقد تمت دراسة هذا المشروع قانون خلال الإجماع الذي عقدته اللجنة يوم الاثنين 21 يوليوز 2014 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة و الصيد البحري الذي أشار الى أن الوقاية الداخلية هي إجراءات المرحلة الأولى لتصحيح الاختلال المؤثر سلبا عن استمرارية استغلال المقاولة، الأمر الذي يقتضي أن تقوم من تلقاء نفسها (أي المقاولة) بالعمل على إيجاد الحل المناسب، وهي المسؤولية الملقاة بالدرجة الأولى على عاتق رئيس المقاولة قبل غيره، مما يتطلب تدخله لتصحيح


الاختلال واحتواء الوضع سواء كان اقتصاديا أو اجتماعيا أو غيرهما، وهذا التدخل يكون تلقائيا إن كان يعلم بالاختلال، وبسرعة حفاظا على أسرار المقاولة ومنعها من التسرب إلى الخارج، قبل أن يبلغ إليه من طرف الاطراف الأخرى داخل المقاولة نفسها.

**وحيث أن استمرارية استغلال المقاولة في مصلحة كل الفرقاء بمن فيهم الفئة العاملة، والتي تعمل كل ما في جهدا في إطار روح المواطنة من أجل حمايتها، سيما وأنها تتوفر على خبرة لا يستهان بها في مجال عملها مما يجعلها قد تكتشف الاختلال قبل غيرها، خصوصا ما لا يرتبط بالجانب المالي، وفي مراحل يمكن السيطرة عليه بإشراك مندوبي الأجراء ولجان المقاولة في التتبع والتبليغ عن الأزمات الداخلية والعبارة للمقاولة.**

**وفي الختام، وافقت اللجنة بالإجماع وبدون تعديل على مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتنظيم عنوان الكتاب الخامس والمادة 546 من القانون رقم 15.15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83.96 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 الموافق ل 1 غشت 1996.**

**يوسف بنجلون**  
**مقرر اللجنة**


مفترح القانون  
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه  
بليون تعويل



( 2014 بوتون 15 نونبر المجلس الوطني )

مجلس النواب  
مجلس النواب رقم 1.96.83  
مجلس النواب رقم 95.15  
مجلس النواب رقم 546  
مجلس النواب رقم 01  
مجلس النواب رقم 1417  
مجلس النواب رقم 15

مجلس النواب  
الجزائر  
الجزائر



## مقترح قانون

يرمي إلى تغيير وتنميم عنوان الكتاب الخامس والمادة 546 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 الموافق ل (01 غشت 1996).

الكتاب الخامس : إجراءات الوقاية والمعالجة من صعوبات المقاوله

المادة 545

القسم الأول : مساطر الوقاية من الصعوبات  
الباب الأول : الوقاية الداخلية

المادة 546

إذا لم يعمل رئيس المقاوله تلقائيا على تصحيح الإخلال الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على استغلالها، يبلغ إليه مراقب الحسابات، إن وجد أو أي شريك في الشركة، الوقائع التي من شأنها الإخلال باستمرارية استغلالها، داخل ثمانية أيام من اكتشافها لها برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل تتضمن الدعوة إلى تصحيح ذلك الإخلال.

إذا لم يستجب رئيس المقاوله لذلك خلال خمسة عشر يوما من التوصل أو لم يصل شخصيا أو بعد تداول مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الأحوال، إلى نتيجة مفيدة، وجب عليه العمل على تداول الجمعية العامة المقبلة في شأن ذلك بعد سماعها لتقرير المراقب.

نسخة مطبوعة لأصل النص  
وقد وافق عليه مجلس النواب